

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 97 @ مأكوفاً لا كالطين الأرمني نعم : إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين ، فإن خالط ما يتيمم به ما لا يتيمم به ، كالزعفران ونحوه ، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات ، وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب وغيرهما : إن غيره منع هنا قوفاً واحداً ، وهو اختيار ابن عقيل ، وأبي البركات ، على طريقتين ، ومحلها إما يعلق باليد كما مثلنا ، أما ما لا يعلق باليد فلا يمنع ، لنص أحمد على جواز التيمم (وعلى الرواية الثانية) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقاً ، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار ، وقوله بالمنع على عدم الغبار ، فلا خلاف عنده [وعلى] الثالثة (هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب ؟ فيه روايتان . .

وقول الخرقى : يضرب بيديه . ليست حقيقة الضرب شرطاً ، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزاءه ، إذ القصد إغبار الراحيتين ، وقد وجد ، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، نحو أن سفت عليه الريح تراباً يعمه ، وله حالتان (إحداهما) إذا نوى بعد حصول التراب عليه ، فإنه لا يجزئه ، لانتفاء قصد التراب رأساً ، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزاءه ، (الثانية) : نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب ، فهذا ثلاثة أوجه (الإجزاء) وهو مختار أبي جعفر ، وأبي البركات وصاحب التلخيص ، والسامري (وعدمه) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، (والثالث) إن مسح أجزاءه ، وإلا فلا ، وإنا أعلم . . قال : وينوي به المكتوبة . .

ش : لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة ، لقوله تعالى : 19 ({ وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين { }) وقول النبي : (إنما الأعمال بالنيات) (لا عمل إلا بنية) ونحو ذلك ، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل ، فلنتعرض له وهو : أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان للعلماء ، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث ، وهو المختار لأصحابنا ، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد أنه يصلي [به] ما لم يحدث ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث ، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها ، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين ، فأخذ من ذلك أنه لا يرفع الحدث . .

وبالجملة قد جاء في الباب حديثان مشهوران . .

246 [أحدهما] حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك

للنبي : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت :
إني سمعت أبا عز وجل يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم ، إن أيا كان بكم رحيماً } فضحك رسول
الله ، ولم يقل شيئاً . رواه أبو